

September 2013

| | | | | | | |
|-----------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------|--------------------|---------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------|
|  | منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国 粮食及 农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединённых Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura |
|-----------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------|--------------------|---------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------|

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

| |
|--------------------------------------------|
| الدورة السابعة والتسعون |
| روما، 21 – 23 أكتوبر/تشرين الأول 2013 |
| اقتراح إلغاء لجنة القرارات التابعة للمؤتمر |

معلومات أساسية

1- أدرج البند على جدول الأعمال المؤقت للجنة الشؤون الدستورية والقانونية طبقاً للفقرة 8 من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة التي تقضي بأنه "يجوز للجنة أن تنظر في الجوانب القانونية والدستورية لأي مسائل أخرى قد تحال إليها من المجلس أو المدير العام". وطلب المدير العام أن تدرج مسألة لجنة القرارات التابعة للمؤتمر على جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (21 – 23 أكتوبر/تشرين الأول 2013) على ضوء الاعتبارات المذكورة في هذه الوثيقة¹.

2- شاركت لجنة القرارات بشكل منتظم في دورات المؤتمر منذ 1967 حين أنشئت للمرة الأولى. آنذاك، اعتادت اللجنة عقد دورات لمدة تتراوح بين ثلاثة وأربعة أسابيع. في هذا السياق، كُلفت لجنة القرارات باستعراض جميع مشاريع القرارات الصادرة عن المؤتمر مهما كان مصدرها، من الناحيتين الإجرائية والتحريرية من أجل تسهيل عمل هيئات المؤتمر من جهة وعملية اعتماد القرارات من قبل المؤتمر من جهة أخرى. وتقلّصت مدة دورات المؤتمر تدريجياً خلال السنتين الماليتين السابقتين² ووُضعت آليات لرفع الكفاءة في إدارة عمل المؤتمر فبدأت لجنة القرارات تلعب دوراً

¹ نظرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في ثلاث مناسبات سابقة في مسائل متعلقة بقرارات المؤتمر، لا سيما في دورتها الثالثة والعشرين (1971) والسابعة والعشرين (1973) والثلاثين (1975). ودرست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، خلال هذه الدورات، مسائل متعلقة بترتيبات لجنة القرارات التابعة للمؤتمر بشكل عام وبمعايير صياغة قرارات المؤتمر بشكل خاص إلى جانب وظائف وإجراءات لجنة القرارات العملية.

² في عام 1993، كُلف المؤتمر المجلس باستعراض أساليب عمل المؤتمر وتحديد مدة الدورة اللاحقة للمؤتمر في تشرين الثاني/نوفمبر 1995 بشكل لا تتعدى الأسبوعين (الوثيقة C1993/Rep، الفقرة 335؛ الوثيقة C93/PV/19). في العام 2003، قرر المؤتمر أن تمتد دورة المؤتمر الثالثة والثلاثين اللاحقة من السبت إلى السبت (الفقرة 146 بالوثيقة C2003/Rep؛ والوثيقة C2003/PV، الجزء الخامس، القسم 24).

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org.

أكثر هامشيةً في استعراض مشاريع قرارات المؤتمر. وساد في بعض الأوقات، منذ منتصف التسعينات، شعور بعدم الفعالية وازدواجية العمل لأن معظم مشاريع القرارات المحالة إلى لجنة القرارات بتوصية من لجنة البرنامج أو لجنة المالية أو لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أو بتوصية من اللجان الفنية كانت قد خضعت آنفاً لاستعراض المجلس. ومنذ العام 2007، تم التقدم بمقترحات غير رسمية لإيقاف عمل لجنة القرارات. وكما ستبرزه هذه الوثيقة، تقتصر وظائف لجنة القرارات بحكم الواقع على استعراض عدد قليل جداً من مشاريع قرارات المؤتمر التي يطرحها المندوبون أثناء دورات المؤتمر³.

3- تُقدّم هذه الوثيقة معلومات حول تاريخ لجنة القرارات والأساس المنطقي الكامن وراء إنشائها، وتقتصر بالاستناد إلى المقترحات الحديثة والخبرة، وقف عمل اللجنة كجزء من الجهود الرامية إلى تبسيط إجراءات المؤتمر وزيادة الكفاءة.

إنشاء وتشكيل ووظائف لجنة القرارات

4- منذ العام 1967 اعتاد المؤتمر إنشاء لجنة القرارات في كل دورة طبقاً للفقرة 1 من المادة 15 من اللائحة العامة للمنظمة التي تنص على أنه "يجوز للمؤتمر أن يشكّل أو أن يرخّص بتشكيل، لجان مؤقتة أو خاصة يرى موجباً لتشكيلها". وفي كل دورة، يُنشأ المؤتمر بتوصية من المجلس، لجنة قرارات ويحدد وظائفها وإجراءاتها العملية.

5- في شكلها الحالي، تتألف لجنة القرارات من سبعة أعضاء، عضو لكل إقليم. ويُنتخب الرئيس من بين أعضاء لجنة القرارات. و على مر السنين، بقيت تشكيلتها على حالها إلى حد كبير⁴. ستقدّم هذه الوثيقة عرضاً وجيزاً لممارسات لجنة القرارات حتى ومنذ العام 1999.

(ألف) الممارسات حتى العام 1999

6- أنشأ المؤتمر لجنة القرارات للمرة الأولى خلال دورته الرابعة عشرة (1967) بتوصية من المجلس ولجنة البرنامج⁵. ولم يكن للجنة القرارات وجود حتى الدورة الثامنة للمؤتمر (1955) بحيث كانت تُنشأ لجان خاصة ولجان للصياغة من أجل صياغة وتحرير مقررات المؤتمر على شكل قرارات. وظهرت الإشارة الأولى إلى "لجنة فرعية" رامية إلى

³ في دورته الثامنة والثلاثين في يونيو/حزيران 2013، أنشأ المؤتمر لجنة القرارات بتوصية من دورة المجلس السادسة والأربعين بعد المائة في أبريل/نيسان 2013. إلا أن لجنة القرارات لم تُدعى من قبل رئيسها أو اللجنة العامة إلى الانعقاد بفعل غياب المقترحات الرسمية لإحالة مشاريع قرارات إليها للاستعراض.

⁴ منذ عام 1975، تشكّلت لجنة القرارات من سبعة أعضاء يمثل كل واحد أحد أقاليم المنظمة. وفي حين أن عضوية لجنة القرارات بقيت على حالها، تغيّرت رئاسة اللجنة مرّات عدّة. عام 1975 (دورة المؤتمر الثامنة عشرة) انتُخب رئيس لجنة القرارات من بين أعضاء اللجنة من العام 1977 حتى العام 1985، ترأس رئيس لجنة البرنامج لجنة القرارات. وفي 1987 (الدورة الرابعة والعشرون للمؤتمر)، تولّى رئيس لجنة المالية رئاسة لجنة القرارات. أخيراً، ومنذ 1989 (الدورة الخامسة والعشرون للمؤتمر)، عيّن المؤتمر رئيس لجنة القرارات من بين أعضائها.

⁵ الفقرات 167-169 بالوثيقة CL 147/22 و CL 147/Rep.

معالجة مسألة مشاريع قرارات المؤتمر أثناء الدورة التاسعة (1957)⁶. وأُنشئت اللجنة الأولى التي عهد إليها مهمة استعراض قرارات المؤتمر خلال الدورة الحادية عشرة للمؤتمر (1961)⁷ إلا أنه كان يشار إليها باسم "لجنة صياغة القرارات". أما "لجنة القرارات" الرسمية الأولى التابعة للمؤتمر فأنشئت خلال دورة المؤتمر الرابعة عشرة (1967)⁸. وفي دورته السادسة عشرة (1971)، قرر المؤتمر أن يستعرض المجلس معايير صياغة القرارات⁹ بناءً على التوصية التي رفعتها لجنة القرارات وأقرتها اللجنة العامة. فطلب من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية استعراض المعايير واقتراح أي تعديلات أو إضافات على دورة مستقبلية للمجلس¹⁰.

7- وفي دورتها الثلاثين (1975)، راجعت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية معايير صياغة القرارات وأشارت إلى أن لجنة القرارات قد أنشأت في جميع دورات المؤتمر منذ 1967 فيما بقيت وظائفها واجراءاتها العملية على حالها إلى حد كبير¹¹. ومع مشاركة لجنة القرارات في دورات المؤتمر بشكل منتظم، وبغياب أي إشارات تفيد بأن هذه الممارسة ستتغير في المستقبل المنظور، ارتأت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن تجمع معايير صياغة القرارات ووظائف لجنة القرارات واجراءاتها العملية في الوثيقة عينها أي "معايير قرارات المؤتمر ووظائف لجنة القرارات واجراءات عملها"¹². وفي هذه المناسبة، نظرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في ضرورة تحويل لجنة القرارات إلى لجنة تذكر في اللائحة العامة للمنظمة أسوةً بلجنة الترشيحات واللجنة العامة ولجنة فحص أوراق الاعتماد. ونظراً إلى أن عمل لجنة القرارات لم يثر أي مشاكل، خلُصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى أنه ما من داعٍ لإدراجها في اللائحة العامة للمنظمة بصفتها لجنة دستورية للمؤتمر.

8- واستعرض المجلس في دورته السادسة والستين (1975) "معايير قرارات المؤتمر ووظائف لجنة القرارات واجراءات عملها" ووافق عليها المؤتمر في دورته الثامنة عشرة (1975)¹³. ومنذ ذلك الوقت، يُوافق على "معايير قرارات المؤتمر ووظائف لجنة القرارات واجراءات عملها" في كل دورة من دورات المؤتمر على أساس توصيات المجلس واللجنة العامة. أما وظائف لجنة القرارات فإجراءات عملها" في كل دورة من دورات المؤتمر على أساس توصيات المجلس واللجنة العامة. أما وظائف لجنة القرارات فهي، على سبيل الذكر لا الحصر: (أ) "درس جميع مشاريع القرارات مهما كان مصدرها، ما لم تقرر اللجنة العامة عكس ذلك"؛ (ب) "السعي إلى إبقاء عدد القرارات في حده الأدنى، وإلى ضمان احترام القرارات للمعايير الواردة أعلاه" في معايير قرارات المؤتمر (المعتمدة في كل دورة)؛ و(ج) "إجراء تعديلات تحريرية أو أي تعديلات مشابهة لا تمس جوهر هذه المشاريع"¹⁴.

⁶ الوثيقة C1957/Rep، القرار رقم 57/1.

⁷ C1961، الفقرة 6

⁸ C1967، الفقرات 15-25.

⁹ الفقرة 19 بالوثيقة C71/Rep.

¹⁰ الفقرة 154 بالوثيقة CL60/Rep.

¹¹ الوثيقتان CL66/5 وCCLM 30/5.

¹² المرفق باء بالوثيقة CCLM30/5.

¹³ الفقرة 19 بالوثيقة C1975/Rep؛ C75/12، المرفق دال.

¹⁴ معايير قرارات المؤتمر ووظائف لجنة القرارات واجراءات عملها، المرفق باء بالوثيقة C2013/12.

(باء) الممارسات منذ العام 1999

9- خلال الدورة الثلاثين للمؤتمر (1999)، قرر المؤتمر، على أساس تقرير المجلس واللجنة العامة حول ترتيبات الدورة، أن تستعرض لجنة القرارات كل مشاريع قرارات المؤتمر "باستثناء تلك التي يعرضها المجلس على المؤتمر"¹⁵. واتي هذا المقترح نتيجة بعض العوامل¹⁶. أولاً، ساد في بعض الأوقات، منذ منتصف التسعينات، شعور بعدم الفعالية وازدواجية العمل لأن معظم مشاريع قرارات المؤتمر المحالة إلى لجنة القرارات بتوصية من لجنة البرنامج أو لجنة المالية أو لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أو بتوصية من اللجان الفنية كانت قد خضعت آنفاً لاستعراض المجلس. إلى ذلك، أتت بعض القرارات في بعض الأحيان نتيجة عمليات تفاوض واسعة وبدا أن لجنة القرارات عاجزة عن تقديم اي قيمة مضافة لعملية استعراض مشاريع القرارات. ثانياً، ونظراً إلى أن لجنة القرارات تعنى بالاستعراض التحريري للقرارات فحسب من غير الغوص في المسائل الجوهرية، ظهرت امكانيات بديلة لإنجاز المهمة بما في ذلك عن طريق الأمانة. في بعض الأوقات، كانت لجنة القرارات تنظر في مشاريع قرارات ذات طبيعة معقدة أو مثيرة للجدل ما أدى إلى محاولات لإعادة النظر في التسويات السابقة ما أفضى بدوره إلى مناقشات مطوّلة في لجنة القرارات.

10- أدى التغيير الحاصل عام 1999 إلى انخفاض حاد في عدد القرارات المحالة إلى لجنة القرارات للاستعراض. قبل 1999 كانت اللجنة تنظر في كل القرارات المعروضة على المؤتمر (أي التعديلات في النصوص الأساسية، وإنشاء الأجهزة الرئاسية بموجب المادة 6، وجدول الاشتراكات، واعتماد الاتفاقات في إطار المادة 14 من الدستور، والحسابات المراجعة، الخ) وكانت تراجع أربعة عشرة إلى ستة عشرة قراراً في كل دورة كمتوسط. وفي دورتها الثالثة والثلاثين (2005) والرابعة والثلاثين (2007) والسادسة والثلاثين (2009) والسابعة والثلاثين (2011)، راجعت لجنة القرارات على التوالي ثلاثة قرارات، صفر قرار، قرار واحد وقرارين (راجع الملحق الأول) بشأن مسائل تتعلق بالاحتفالات السنوية وإعلانات السنوات الدولية (راجع الملحق الأول). وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض الحالات تمت الموافقة على القرارات عن طريق آليات غير رسمية مثل مجموعات الاتصال أو مجموعات أصدقاء الرئيس. أما في الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر (2013) فلم تراجع لجنة القرارات أي مشروع قرار على الإطلاق.

الاعتبارات ذات الصلة

11- يبدو مما تقدّم أنه كان من المبرر إنشاء لجنة القرارات في كل دورة من دورات المؤتمر عندما كانت الدورات تمتد على فترة تتراوح بين ثلاثة إلى أربعة أسابيع. لكن تدعو الحاجة إلى إعادة تقييم هذه الممارسة على ضوء تقليص مدة المؤتمر الحالية إلى سبعة أيام عمل من جهة والتطور الحاصل على مستوى عدد القرارات وتوفر الوسائل البديلة لتأمين الاستعراض التحريري لمشاريع قرارات المؤتمر من جهة أخرى. وقد انخفض عدد قرارات المؤتمر الجديدة المطروحة خلال جلسة المؤتمر بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة لا سيما منذ 1999 عندما اقتصر عمل لجنة القرارات على استعراض مشاريع قرارات المؤتمر فحسب. وأثناء الدورة المنصرمة، لم تجتمع لجنة القرارات رغم إنشائها رسمياً بفعل عدم عرض أي قرار جديد للمؤتمر خلال الدورة.

¹⁵ معايير قرارات المؤتمر ووظائف لجنة القرارات وإجراءات عملها؛ الفقرة 2 (ج) من C99/16

¹⁶ الوثيقتان C2011/LIM/20 وC2005/LIM/12.

12- وبالتالي يمكن النظر في مسألة إيقاف ممارسة إنشاء لجنة القرارات علماً أن الإيقاف لا يحول دون إمكانية تقديم مشاريع قرارات أثناء دورات المؤتمر. إذ عندما تُقدم مشاريع قرارات أثناء دورة المؤتمر، يمكن للأخير، عند الحاجة، إنشاء آلية خاصة (مثل مجموعة الاتصال أو مجموعة أصدقاء الرئيس) أو لجنة خاصة بصفتها لجنة تابعة لإحدى الهيئات بموجب المادة 14 من اللائحة العامة، أو لجنة تابعة للمؤتمر بموجب المادة 15 من اللائحة العامة. بالفعل، سبق ونظرت مجموعات خاصة غير رسمية في بعض مشاريع القرارات المعروضة في دورات حديثة وتفاوضت عليها. وتسمح هذه الحلول بإجراء استعراض تحريري للقرارات. كبديل، يمكن للجنة العامة أن تنظر في مشاريع القرارات المطروحة عملاً باختصاصاتها العامة الواردة في الفقرة 3 من المادة 10 من اللائحة العامة، علماً أن هذا الحل قد لا يتسم بالفعالية بسبب جدول أعمال اللجنة المثقل بالاجتماعات. من جهة أخرى، يمكن تكليف الأمانة بالاستعراض التحريري لمشاريع القرارات.

13- ولن يؤثر وقف ممارسة إنشاء لجنة القرارات على معايير صياغة قرارات المؤتمر الموافق عليها خلال كل دورة من دورات المؤتمر بتوصية من المجلس. وعليه، سيواصل العمل بالمعايير المعتمدة حتى الآن والموجودة في الملحق الثاني من هذه الوثيقة.

الإجراءات المقترحة اتخاذها من قبل اللجنة

14- إن اللجنة مدعوة إلى استعراض هذه الوثيقة وإبداء ملاحظاتها عليها حسب الاقتضاء. وفي حال موافقة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية على المقترحات الواردة في هذه الوثيقة، يرجى منها أن توصي المجلس بالآتي:

- (أ) وقف ممارسة إنشاء لجنة القرارات؛
- (ب) تكليف، عند الحاجة، مجموعة اتصال مخصصة أو لجنة تابعة للهيئات تُنشأ بموجب المادة 14 من اللائحة العامة، أو لجنة تابعة للمؤتمر تُنشأ بموجب المادة 15 من اللائحة العامة أو الأمانة، بوظيفة لجنة القرارات المتمثلة بالاستعراض التحريري وذلك حسب الاقتضاء؛
- (ج) تعديل ترتيبات دورات المؤتمر المعروضة على المجلس والمحالة إلى اللجنة العامة للمؤتمر وعلى ضوء ما تقدّم وبحسب الاقتضاء؛
- (د) الإبقاء على معايير استعراض مشاريع قرارات المؤتمر الجديدة المطروحة من قبل الأعضاء خلال دورة المؤتمر، بناء على التوصية المرفوعة إلى دورة المؤتمر الثامنة والثلاثين¹⁷. ستذكر هذه المعايير في ترتيبات دورات المؤتمر.

¹⁷ المرفق بء بالوثيقة C2013/12؛ والفقرة 36 بالوثيقة CL145/Rep.

الملحق الأول

| 182013 | 2011 | 2009 | 2007 | 2005 | 2003 | 1999 | 1997 | 1991 | 1989 | 1987 | 1981 | 1977 | 1973 | 1967 | القرارات التي خضعت لاستعراض لجنة القرارات ووافق عليها المؤتمر |
|--------|------|------|-----------------|------|-----------------|-------|-------|-------|--------|---------|-------|------|------|------|---------------------------------------------------------------|
| | | | | | | 1 | 3 | 3 | | 2 | 1 | 7 | 4 | 3 | القسرات التي خضعت لاستعراض لجنة القرارات ووافق عليها المؤتمر |
| | | | | | | | | 1 | *1(+1) | 1 | 1 | 1 | 1 | 2 | القسرات التي خضعت لاستعراض لجنة القرارات ووافق عليها المؤتمر |
| | | | | | | * (1) | * (1) | | | | | 1 | | 1 | القسرات التي خضعت لاستعراض لجنة القرارات ووافق عليها المؤتمر |
| | | | | | | | | | | | | | | | القسرات التي خضعت لاستعراض لجنة القرارات ووافق عليها المؤتمر |
| | | | | | | | 3 | 5 | 4 | 6 | 3 | 6 | 6 | 5 | القسرات التي خضعت لاستعراض لجنة القرارات ووافق عليها المؤتمر |
| | | 1 | 2 | 1 | ¹⁹ 1 | 1 | 4 | 1 | 6 | 3 | * (1) | 8 | 2 | 6 | القسرات التي خضعت لاستعراض لجنة القرارات ووافق عليها المؤتمر |
| | | | | | | | 2 | | | | 3 | 1 | | 1 | القسرات التي خضعت لاستعراض لجنة القرارات ووافق عليها المؤتمر |
| | | | | | | | | | | | | | | | القسرات التي خضعت لاستعراض لجنة القرارات ووافق عليها المؤتمر |
| | | | | | | | | | | | | | | | القسرات التي خضعت لاستعراض لجنة القرارات ووافق عليها المؤتمر |
| | 2 | | | 2 | | | 1 | (1) | | 1 | 1 | | 1 | | القسرات التي خضعت لاستعراض لجنة القرارات ووافق عليها المؤتمر |
| 0 | 2 | 1 | 2 | 3 | 1 | 3 | 14 | 11 | 12 | 14 | 10 | 24 | 14 | 18 | القسرات التي خضعت لاستعراض لجنة القرارات ووافق عليها المؤتمر |
| | | | | | | | 2 | 3 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 2 | القسرات التي خضعت لاستعراض لجنة القرارات ووافق عليها المؤتمر |
| | | | | | | | | | | | | 1 | | 2 | القسرات التي خضعت لاستعراض لجنة القرارات ووافق عليها المؤتمر |
| | | | | | | | | * (1) | | *1 (+1) | | | 1 | | القسرات التي خضعت لاستعراض لجنة القرارات ووافق عليها المؤتمر |
| 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 2 | 4 | 1 | 3 | 1 | 2 | 2 | 4 | القسرات التي خضعت لاستعراض لجنة القرارات ووافق عليها المؤتمر |
| 0 | 2 | 1 | 0 ²¹ | 3 | 1 | 3 | 16 | 14 | 13 | 16 | 11 | 16 | 16 | 22 | القسرات التي خضعت لاستعراض لجنة القرارات ووافق عليها المؤتمر |
| 14 | 16 | 18 | 14 | 13 | 16 | 13 | 18 | 18 | 18 | 23 | 21 | 29 | 20 | 33 | مجموع القرارات التي اعتمدها المؤتمر |

* تتعلق الأرقام بين هلالين بالقرارات التي تحتوي على عنصر يسمح بإدخالها في نطاق المعايير علماً أن أهدافها الأساسية لا تستوفيها.

¹⁸ عام 2013، لم تجتمع لجنة القرارات.

¹⁹ نظرت لجنة القرارات في القرار من ناحية تحريرية وأحالته إلى اللجنة الرئيسية الأولى للاستعراض الجوهرية.

²⁰ يتضمن معيار "الإشادات والتأيينات" الاحتفالات السنوية وإعلانات السنوات الدولية.

²¹ عام 2007، نظرت لجنة القرارات في قرارين وأحالتهما إلى اللجنة الرئيسية الأولى للنظر فيهما بموجب بند جديد يحدد لاحقاً. لم تراجع لجنة القرارات نصوص هذين القرارين ولم توافق عليهما بعدما نظرت فيهما اللجنة الرئيسية الأولى.

الملحق الثاني

معايير صياغة القرارات

(مستخرج من معايير قرارات المؤتمر ووظائف لجنة القرارات وإجراءات عملها بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر في دورته الثامنة والثلاثين عام 2013)²²

يجب أن تقتصر القرارات بصورة اساسية على المسائل الرسمية التالية:

- (أ) التعديلات في الدستور واللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية.
- (ب) الموافقة أو التصديق على المعاهدات أو الاتفاقيات وتعديلاتها.
- (ج) إنشاء الأجهزة بموجب المادة 6 من الدستور وإقرار أنظمتها الأساسية أو تعديلاتها.
- (د) اعتماد برنامج العمل والميزانية للفترة المالية التالية.
- (هـ) القرارات المتعلقة بالمسائل المالية مثل صندوق رأس المال العامل، وجدول الاشتراكات، واعتماد الحسابات المراجعة.
- (و) البرامج الرئيسية ومسائل السياسات.
- (ز) التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء أو إلى المنظمات الدولية.
- (ح) المسائل المتعلقة بتعيين المدير العام والرئيس المستقل للمجلس.
- (ط) الإشادات والتأبينات التي تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للمنظمة.